عمل احدهما وشركة الوجوه وهي ان يشتركا بلا مال
ليشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح مفاوضة وعنانا مطلقها
وكل وكيل الآخر فان شرطا مناصفة المشترى
او مثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل باطل ولا
تصح الشركة في اخذ المباحات فخصت بمن اخذها
ونصفت ان اخذاها وللمعين وصاحب العدة اجر
المثل لا يزاد على نصف القيمة عند ابي يوسف خلافا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)